

اقتراح بقانون قدمه عبدالصمد وعبدالله والغازمي والبابطين وعمر الطبطبائي

نواب: لا يجوز للبنوك أو المصارف أو المؤسسات المالية الحجز أو وقف صرف الراتب الشهري أو المعاش التقاعدي للمواطن

مصاريف صيانتها أو نفقة مقررة. - الأجرور والمرتببات التي لم يصدر قانون خاص بتنظيم شروط عدم جواز الحجز عليها إلا بقدر النصف، وعند التزام خصم نصفه لوفاء ديون النفقة المقررة والنصف الآخر لما عداها من ديون.

- السكن الخاص اللازم لإقامة المدين الكويتي واسرته بشرط أن يكون شاعلاً له قبل نشأة الدين، ولا يسري هذا الحكم إلا على سكن واحد له، وكل ذلك ما لم يكن الحجز لاقتضاء دين مقرر لبنك التسليف والإدخار أو دين مقرر له امتياز على هذه الخدمة طبقاً للمواد «1080 - 1081 - 1082» من القانون المدني أو نفقة محكوم به.

- لا يستفيد المدين من هذا الحكم إذا أثبت الدائن أن المدين قام بالتصرف في أمواله قبل أو بعد نفاذ هذا القانون تصرفاً يضر بحق الدائن.

- يعتبر السكن لازماً إذا كان من البيوت الحكومية أو ما يماثلها من السكن الخاص المقام على أرض لا تزيد مساحتها على ألف متر مربع.

- يفصل قاضي الأمور المستعجلة في المنازعات الناشئة عن تقدير حاجة المدين وأسرته للسكن بما يراعي حقوق الدائن ويوفر حماية للمدين في سكنه الخاص. - ومما تقتضيه بنصوص القانون قد حدد وقت مسؤولية الحجز على راتب المقترض ووضع شروط وأسس ليكتفيها وذلك قبل صدور التعليمات من البنك المركزي، إلا أن المشرعين بالبنك المركزي ومن لهم سلطة في إصدار التعليمات والتعاميم يغلغولون أو يتغافلون عن عند الأسس القانونية الواجبة التطبيق ويكون جل مهمهم كيفية محاصرة المقترض حتى يلتزم بإسداد ولو بطريقة تخالف أحكام القانون، وقد استمرت هذه الفاجعة من المخالفات القانونية حتى صدور التعميم رقم 12/ ر ب 2007/2007 الصادر بتاريخ 12 / 13 / 2007 الذي استبعد بدل الإيجار وجعل قيمة القسط 50% من صافي الراتب.

وقد نص بهذا القانون في المادة الأولى على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال للبنوك أو المصارف أو المؤسسات المالية الحجز أو وقف صرف الراتب الشهري أو المعاش التقاعدي أو مستحقات نهاية الخدمة للموظف أو العامل الكويتي بحجة تسديد قرض من أي نوع إلا بموجب حكم قضائي نهائي.

القيمة على اجمالي الراتب وتخصب قيمة 50% من هذا الدخل، وأن في هذا الأمر مخالفة للقانون فضلاً على تحقيق اعسار حقيقي في حق المقترض، علماً بأن راتب الموظف الكويتي يكون مثقلاً بخصوصيات التأمينات وربما بخصوصات أخرى لصالح مؤسسة أو شركة ما ولو صغرقت قيمتها، ورغم ذلك نجد التعليمات المشار إليها تقوم بخصم نسبة 50% من اجمالي الراتب على اقتراض عدم وجود هذه الخصومات، علماً بأن ذلك مخالف للقانون وما نصت عليه المادة (20) من المرسوم بقانون رقم «15» لسنة 1979، في شأن الخدمة المدنية التي تنص على «لا يجوز إجراء خصم أو توقيع حجز على المبالغ الواجبة الأداء من الحكومة للموظف بأية صفة كانت إلا وفاء لنفقة محكوم بها من القضاء أو لآداء ما يكون مطلوباً من الموظف بسبب يتعلق بأداء وظيفته أو لاسترداد ما صرف له بغير وجه حق».

ولا يجوز أن يتجاوز ما يخص من المستحق للموظف في هاتين الحالتين على نصفه وتكون الأولوية لدين النفقة عند التزامهم.

وهو شبيه بما نصت عليه المادة 216 من قانون المرافعات رقم «38» لسنة 1980، على أنه «مع عدم الإخلال بما ينص عليه في أي قانون آخر، لا يجوز الحجز على ما يلي: - الأموال العامة أو الخاصة المملوكة للدولة.

- ما يلزم المدين وزوجته وأقاربه وأصحابه والمقيمين معه في معيشة واحدة من الثياب وما يكون ضروريا لهم من أثاث المنزل وأدوات المطبخ.

- ما يلزم من الغذاء والوقود لمدة شهر كما لا يجوز الحجز على ما يلزم للحياة وما يحكم به القضاء من المبالغ المقررة أو المترتبة مؤقتاً للنفقة أو للصفوف منها في غرض معين وكل ذلك إلا بقدر الربع وفاء لدين نفقة مقررة.

الأموال الموهوبة أو الموصى بها مع اشتراط عدم جواز الحجز عليها وذلك إذا كان الحاجز من دائني الموهوب له أو الموصى له أو الذين نشأ دينهم قبل الهبة أو الوصية إلا لدين نفقة مقررة وفي حدود الربع.

- ما يلزم المدين من كتب وأدوات ومهمات لمزاولة مهنته أو حرفة بنفسه وذلك ما لم يكن الحجز لاقتضاء ثمنها أو

القانون، حيث نصت المادة 111 من قانون التجارة الكويتي على أنه «يجوز للمتعاقدين مخالفة للقانون فضلاً على اللوائح على ألا يزيد هذا السعر على الأسعار المعلنة من البنك المركزي والتي يقوم بتحديثها مجلس إدارة البنك بعد موافقة وزير المالية، فإذا اتفقا على فوائد تزيد على هذه الأسعار وجب تخفيضها إلى الأسعار المعلنة في تاريخ إبرام الاتفاق وتعين رد ما دفع زائداً على هذا القدر». ولذلك صدر قرار البنك المركزي سنة 1993 بتحديد أسعار الفائدة على القروض بحيث لا تتجاوز الأسعار المعلنة من البنك المركزي وهو ما يعني وجوب التزام البنوك عند إبرام عقد القرض مع العميل أن لا يتجاوز الحد الأقصى للفائدة سعر الفائدة عند إبرام عقد القرض حقيقة في واقعه متجاوزاً 50% من راتب المقترض، هذا عدا عن الفائدة غير المدسدة على المقترض. والأدهى من كل ذلك فإن البنوك تقوم بمخالفة القانون وما نصت عليه المادة «216/ح2» من قانون المرافعات الكويتي بشأن عدم حق أي كان الحجز على السكن الخاص اللازم لإقامة المدين الكويتي وأسرته إلا بشروط معينة تم تحديدها على سبيل الحصر طبقاً للمواد «1080 - 1081 - 1082» من القانون المدني الكويتي، فيقوم البنك بالتحويل على كل ذلك ويسجل نحصاً بالعدد مفاده أقرار المقترض بأن العسار محلل الرهن ليس سكتنا للمقترض ولاسرته، وقد وصل الأمر في بعض البنوك المحلية بمنح قروض للمواطنين بصفتها وسيطاً مصرفياً مع بنوك خارجية تعمل لصالح بنك خارجي فيقوم المقترض على تفويض البنك المحلي بفتح حساب بنكي له لدى بنك خارجي وطلب قرض منه وبموجب التفويض الممنوح للبنك المحلي يقوم «بموجب أمر دفع» ثابت فيه أنه يطلب من البنك المحلي أن يسدد قيمة القرض الممنوح له لصالح البنك الخارجي مع العلم بأنه في هذه الحالة لا يطلق عليه قرضاً ولا تطبق عليه شروط القرض.

ونظراً لأن صغار المقترضين لا تتوافر لديهم الخبرة المصرفية والنقافة المالية الكافية مما أوجد مصاعب مالية لقطاع عريض من المقترضين وصعوبة في تحمل تبعات هذه النمط من الاقتراض وتكاليفه الإضافية، ودون وجود معالجة مؤسسية حقيقية لحذور المشكلة ومسبباتها والتي منها زيادة سعر الفائدة دون التقيد بما يوجب

فيقوم المقترض بالتوقيع على كتاب بان له يدخل شهرياً أو يجعله يقدم عقد إيجار دون التحقق من هويته بفيد بان المقترض يؤجر عبناً بقيمة معينة يضيفها البنك على قيمة الراتب حتى يمنح المقترض قرضاً بقيمة قسط عالية وفي حالة المنازعة مع البنك يتمسك بشهادة الراتب + الدخل الإضافي، وهو غير حقيقي، إلا أن المستند المقدم من المقترض يظل حجة عليه، فيقع المقترض المحتاج ضحية معاملات بنكية كهذه لا يترك مدامها إلا بعد وقوعه في شرك مع البنوك المتحالية باستخدام هذه الأساليب المتتوية لتأمين حصولها على دخل المواطن الذي لا يملك إلا راتبه أو معاشه التقاعدي فيتم حرمانه منه والحجز عليه، ومن ثم يصبح القرض حقيقة في واقعه متجاوزاً 50% من راتب المقترض، هذا عدا عن الفائدة غير المدسدة على المقترض. والأدهى من كل ذلك فإن البنوك تقوم بمخالفة القانون وما نصت عليه المادة «216/ح2» من قانون المرافعات الكويتي بشأن عدم حق أي كان الحجز على السكن الخاص اللازم لإقامة المدين الكويتي وأسرته إلا بشروط معينة تم تحديدها على سبيل الحصر طبقاً للمواد «1080 - 1081 - 1082» من القانون المدني الكويتي، فيقوم البنك بالتحويل على كل ذلك ويسجل نحصاً بالعدد مفاده أقرار المقترض بأن العسار محلل الرهن ليس سكتنا للمقترض ولاسرته، وقد وصل الأمر في بعض البنوك المحلية بمنح قروض للمواطنين بصفتها وسيطاً مصرفياً مع بنوك خارجية تعمل لصالح بنك خارجي فيقوم المقترض على تفويض البنك المحلي بفتح حساب بنكي له لدى بنك خارجي وطلب قرض منه وبموجب التفويض الممنوح للبنك المحلي يقوم «بموجب أمر دفع» ثابت فيه أنه يطلب من البنك المحلي أن يسدد قيمة القرض الممنوح له لصالح البنك الخارجي مع العلم بأنه في هذه الحالة لا يطلق عليه قرضاً ولا تطبق عليه شروط القرض.

ونظراً لأن صغار المقترضين لا تتوافر لديهم الخبرة المصرفية والنقافة المالية الكافية مما أوجد مصاعب مالية لقطاع عريض من المقترضين وصعوبة في تحمل تبعات هذه النمط من الاقتراض وتكاليفه الإضافية، ودون وجود معالجة مؤسسية حقيقية لحذور المشكلة ومسبباتها والتي منها زيادة سعر الفائدة دون التقيد بما يوجب



عبدالرهاب البابطين



د. خليل عبدالله



حمدان العازمي

وتحقيق الرخاء للمواطنين وذلك كله في حدود القانون». - وحيث أننا نجد استمراء القطاع البنكي والمصرفي في الضغط على المقترضين الكويتيين الذين يتم الخصم من رواتبهم ومعاشاتهم التقاعدية الشهرية بحدود نصف الراتب الشهري مع زيادة على مبلغ 5000 دينار، وتزيد على مبلغ 3000 دينار ولا يتعدى من حق العميل الذي وقع عليه غش أو تدليس أو التحايل اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة للحكم له بقيمة الغرامة الجزائية كما يحق للعميل المطالبة بالتوفير مستلزماً معيشته المادي والمعنوي الذي يخضع لتقديره لقاضي الموضوع إذا كان له مقتضى.

مادة 5: يلغى أي حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة 6: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. وجاءت المذكرة التوضيحية للقانون بما يلي:

حماية الرواتب والمعاشات التقاعدية ومكافأة نهاية الخدمة للمواطنين المقترضين ومنع الحجز أو الخصم بأكثر من نصف الراتب الشهري أو المعاش التقاعدي أو مكافأة نهاية الخدمة.

نصت المادة 18 من الدستور على أن «الملكية الخاصة مصونة، فلا يمنع أحد من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون، ولا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه، وبشرط تعويضه عنه تعويضاً عادلاً. والميراث حق تحكمه الشريعة الإسلامية».

ونصت المادة 19 من الدستور على أن «المصادرة العامة للأموال مقتصرة على الأحوال المبينة بالقانون».

كما نصت المادة 20 على أن «الاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية وقوامه التعاون العادل بين النشاط العام والشأن الخاص، وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الإنتاج ورفع مستوى المعيشة

التقاعدي أو مستحقات نهاية خدمة للعميل المقترض أو خصم أكثر من نصف راتبه الشهري بأن يدفع غرامة جزائية لصالح العميل لا تقل عن مبلغ 3000 دينار ولا تزيد على مبلغ 5000 دينار، ويكون من حق العميل الذي وقع عليه غش أو تدليس أو التحايل اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة للحكم له بقيمة الغرامة الجزائية كما يحق للعميل المطالبة بالتوفير مستلزماً معيشته المادي والمعنوي الذي يخضع لتقديره لقاضي الموضوع إذا كان له مقتضى.

مادة 5: يلغى أي حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة 6: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. وجاءت المذكرة التوضيحية للقانون بما يلي:

حماية الرواتب والمعاشات التقاعدية ومكافأة نهاية الخدمة للمواطنين المقترضين ومنع الحجز أو الخصم بأكثر من نصف الراتب الشهري أو المعاش التقاعدي أو مكافأة نهاية الخدمة.

نصت المادة 18 من الدستور على أن «الملكية الخاصة مصونة، فلا يمنع أحد من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون، ولا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه، وبشرط تعويضه عنه تعويضاً عادلاً. والميراث حق تحكمه الشريعة الإسلامية».

ونصت المادة 19 من الدستور على أن «المصادرة العامة للأموال مقتصرة على الأحوال المبينة بالقانون».

كما نصت المادة 20 على أن «الاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية وقوامه التعاون العادل بين النشاط العام والشأن الخاص، وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الإنتاج ورفع مستوى المعيشة

التقاعدي أو مستحقات نهاية خدمة للعميل المقترض أو خصم أكثر من نصف راتبه الشهري بأن يدفع غرامة جزائية لصالح العميل لا تقل عن مبلغ 3000 دينار ولا تزيد على مبلغ 5000 دينار، ويكون من حق العميل الذي وقع عليه غش أو تدليس أو التحايل اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة للحكم له بقيمة الغرامة الجزائية كما يحق للعميل المطالبة بالتوفير مستلزماً معيشته المادي والمعنوي الذي يخضع لتقديره لقاضي الموضوع إذا كان له مقتضى.

مادة 5: يلغى أي حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة 6: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. وجاءت المذكرة التوضيحية للقانون بما يلي:

حماية الرواتب والمعاشات التقاعدية ومكافأة نهاية الخدمة للمواطنين المقترضين ومنع الحجز أو الخصم بأكثر من نصف الراتب الشهري أو المعاش التقاعدي أو مكافأة نهاية الخدمة.

نصت المادة 18 من الدستور على أن «الملكية الخاصة مصونة، فلا يمنع أحد من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون، ولا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه، وبشرط تعويضه عنه تعويضاً عادلاً. والميراث حق تحكمه الشريعة الإسلامية».

ونصت المادة 19 من الدستور على أن «المصادرة العامة للأموال مقتصرة على الأحوال المبينة بالقانون».

كما نصت المادة 20 على أن «الاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية وقوامه التعاون العادل بين النشاط العام والشأن الخاص، وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الإنتاج ورفع مستوى المعيشة

التقاعدي أو مستحقات نهاية خدمة للعميل المقترض أو خصم أكثر من نصف راتبه الشهري بأن يدفع غرامة جزائية لصالح العميل لا تقل عن مبلغ 3000 دينار ولا تزيد على مبلغ 5000 دينار، ويكون من حق العميل الذي وقع عليه غش أو تدليس أو التحايل اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة للحكم له بقيمة الغرامة الجزائية كما يحق للعميل المطالبة بالتوفير مستلزماً معيشته المادي والمعنوي الذي يخضع لتقديره لقاضي الموضوع إذا كان له مقتضى.

مادة 5: يلغى أي حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة 6: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. وجاءت المذكرة التوضيحية للقانون بما يلي:

حماية الرواتب والمعاشات التقاعدية ومكافأة نهاية الخدمة للمواطنين المقترضين ومنع الحجز أو الخصم بأكثر من نصف الراتب الشهري أو المعاش التقاعدي أو مكافأة نهاية الخدمة.

نصت المادة 18 من الدستور على أن «الملكية الخاصة مصونة، فلا يمنع أحد من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون، ولا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه، وبشرط تعويضه عنه تعويضاً عادلاً. والميراث حق تحكمه الشريعة الإسلامية».

ونصت المادة 19 من الدستور على أن «المصادرة العامة للأموال مقتصرة على الأحوال المبينة بالقانون».

كما نصت المادة 20 على أن «الاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية وقوامه التعاون العادل بين النشاط العام والشأن الخاص، وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الإنتاج ورفع مستوى المعيشة

التقاعدي أو مستحقات نهاية خدمة للعميل المقترض أو خصم أكثر من نصف راتبه الشهري بأن يدفع غرامة جزائية لصالح العميل لا تقل عن مبلغ 3000 دينار ولا تزيد على مبلغ 5000 دينار، ويكون من حق العميل الذي وقع عليه غش أو تدليس أو التحايل اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة للحكم له بقيمة الغرامة الجزائية كما يحق للعميل المطالبة بالتوفير مستلزماً معيشته المادي والمعنوي الذي يخضع لتقديره لقاضي الموضوع إذا كان له مقتضى.

مادة 5: يلغى أي حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة 6: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. وجاءت المذكرة التوضيحية للقانون بما يلي:

حماية الرواتب والمعاشات التقاعدية ومكافأة نهاية الخدمة للمواطنين المقترضين ومنع الحجز أو الخصم بأكثر من نصف الراتب الشهري أو المعاش التقاعدي أو مكافأة نهاية الخدمة.

الزلزلة: «التربية» صاغت امتحانات صعبة لتقليل عدد الخريجين

والهواش والسبب واستعراض عضلات. وأشار إلى اقتراح بقانون تقدم به النائب عدنان عبد الصمد وزملائه هو نفس التعديل على القانون الحالي الذي تحدثت عنه شخصياً أيام الانتخابات، وهو لمنع الحكومة عن زيادة أسعار أي خدمات إلا بموافقة مجلس الأمة، متعجباً أن من تحدثوا أيام الانتخابات لم يقدموا شيئاً.

وأشار إلى ظاهرة كثرة التلويح بالاستجواب الوزراء وكل ذلك للاستعراض، وهؤلاء يدعون أن المجلس السابق كرتت بعض الأشياء، وهذا المجلس يقول مقرر اللجنة التشريعية يقول إنهم من جميع التشريعات خلال أسبوع، ليس هذا كرتت، وقال أن المجلس السابق لم يرفع رئيسه الجلسة ولا مرة لكن هذا المجلس حدث ذلك لأن هناك من يريد التخريب والصراخ والاعتراض على كل شيء، داعياً أمثال هذا النائب أن يكونوا على مستوى القسم في المجلس، الذي أعطى البعض لديه مشكلة مع نفسه وعليه أن يتعالج.

وتتواصلون معهم، متهما النائب المعني بأثارة الفتنة.

الوثيقة الاقتصادية
وتحدث عن الوثيقة الاقتصادية وما أثير حولها من المجلس السابق وافق عليها وهذا لم يحدث والدليل أنها في جدول أعمال المجلس الحالي وهو ما قلناه سابقاً، وهذا دليل أن من كانوا يتكسبون في نوداتهم وخاصة في الانتخابات من هذا الأمر كانوا أكاذيبين والوثيقة لازالت في طور المناقشة وهذه حقيقة أصبحت الآن جليلة امام الناس.

البنزين
وتطرق إلى قضية البنزين، واتهام البعض المجلس السابق أنه من صوت لرفع البنزين، ووعدهوا الناخبين بأنهم سيعدون أسعار البنزين كما كانت وذلك بمجرد وصولهم إلى البرلمان، واستغرب الزلزلة من عدم محاولة أي أحد مناقشة موضوع أسعار البنزين كما وعدهم، ولا يوجد أي طلب لجلسة خاصة للبنزين رغم كل الضجيج الذي أختلقوه من المجلس وهو الذي أعطى الضوء الأخضر للحكومة لزيادة السعر، هم فقط تفرغوا لشغلات تافهة

لأحد النواب عن خيام الضيافة في العبدلي، التي كانت أمام الأريجين وكانت كلها للضيافة لزوار الإمام الحسين في كربلاء حيث أشار أنها تتم كل عام وتستثمر، واصفا السؤال بأنه يحمل نفساً طائفاً، موضحاً أن هذه الخيام تدلل على كرم أهل الكويت سواء سني أو شيعي أو حضري أو قبلي، وجميع هذه الخيام كانت بالتنسيق مع وزارة الداخلية، وكان هناك شكر من وزارة الداخلية لمسؤولي خيام الضيافة على حسن التنظيم وحسن تعاونهم مع وزارة الداخلية، كما كان هناك شكر من القائمين على الخيام لوزارة الداخلية على تعاونها في حفظ الأمن والأمان، منوهاً بأن وزارة الداخلية كانت لها خيمة لضيافة الزوار، وكان الجميع فرحاً ومسروراً.

ووجه كلامه للنائب المعني بأن هؤلاء كويتيين من أصول هذا البلد يعيشون محتبهم للكويت والكويتيين ولأهل البيت ولزوار أهل البيت ولا يشكون خطراً كما تحاول أن تصفهم بأنهم الأحرص على أمن الوطن فهم ليسوا مثل الأريبيين الذين تعرفونهم



د. يوسف الزلزلة يتحدث خلال الندوة

والبناء على ما وصلت إليه الدول المتقدمة، فالأسلوب المتبع فاشل ويعرقل أبناءنا ويجعلنا الأولى على مستوى العالم في التعليم فأقول: إن لديهم لا يوجد نظام الحفظ وتفرغ الإجابات على الورق ثم نسيان كل المواد بعد ذلك، مطالباً الحكومة بالإطلاع على طرق التعليم الحديثة سواء في التعليم العام أو الخاص وتطبيقها بدلاً من اعتماد طرق عقيمة لاجدوى منها، متسائلاً لماذا نصر على الطرق التعليمية العقيمة، علينا الاستفادة من الطرق الناجحة في التعليم.

خيام الضيافة
وتطرق إلى سؤال برلماني

وقفة من النواب فلا يمكن أن نجعل الطلبة المساكين يتحملون أخطاء الحكومة، فلازلنا في بدايات الطريق وعد الطلبة يتزايد، وعلى الحكومة وضع سياسات تعليمية ناجحة وإذا لم تفعل فسوف نتابع هذه القضية الهامة التي تؤثر على مستقبل الأجيال.



جانبا من الحضور في ديوان الزلزلة

ووجه كلامه للنائب المعني بأن هؤلاء كويتيين من أصول هذا البلد يعيشون محتبهم للكويت والكويتيين ولأهل البيت ولزوار أهل البيت ولا يشكون خطراً كما تحاول أن تصفهم بأنهم الأحرص على أمن الوطن فهم ليسوا مثل الأريبيين الذين تعرفونهم

ووجه كلامه للنائب المعني بأن هؤلاء كويتيين من أصول هذا البلد يعيشون محتبهم للكويت والكويتيين ولأهل البيت ولزوار أهل البيت ولا يشكون خطراً كما تحاول أن تصفهم بأنهم الأحرص على أمن الوطن فهم ليسوا مثل الأريبيين الذين تعرفونهم

خيام الضيافة
وتطرق إلى سؤال برلماني